

ظاهرة العنوسة وأثارها في المجتمع

أسبابها، مخاطرها، علاجها

أ. د/ حسن رمضان فحلة - جامعة باتنة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

شرع الإسلام الزواج سنة حميدة، لتحقيق مقاصد شرعية غايتها جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، من النواحي الفردية والاجتماعية والخلقية باعتبار أنه رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان إلى العلاقة الروحية التي تسمو بالإنسان إلى مصاف الطهارة والنقاء والنبيل والصفاء، فيؤدي ما عليه من الواجبات ببواعث داخلية، تنطلق من الفطرة التي توجهه نحو الخير والصلاح، والبر والتقوى والعمل الصالح، هذا في الدنيا.

أما في الآخرة فتتحقق مقاصد أخرى منها أن النبي ﷺ يباهي بالمسلمين الأمم الأخرى يوم القيامة، حيث يقول: "تناكحوا تكثرُوا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة".

والإضافة إلى ذلك فإن الوالدين يستفيدان من دعاء الولد لهما بعد موتها كما ورد في الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

ولذا نظرت الشريعة إلى الزواج نظرة واقعية ومثالية معا. فالواقعية تبدو بإقرار ما يملكه الإنسان من غرائز متعددة تتطلب تلبية وإشباعا، لما في الزواج من إشباع الرغبة الجنسية لكل من الرجل والمرأة بطريق منظم يحفظ الإنسان ويصون الأعراض ويرفع الشحناء والبغضاء بين الناس.

والمثالية تظهر في تنظيم هذه الغرائز تنظيما مثاليا لتأدية الهدف الأسمى من الزواج المتمثل في حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، فهو الطريق السليم لتكوين الأسرة التي هي أولى لبنات المجتمع.

وعند النظر في الخلق البشري المتكون من الذكر والأنثى بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]، وفي الغاية من ارتباطهما ببعضهما لبناء الخلية الاجتماعية الصغيرة (الأسرة) تتبين الحاجة الملحة لبعضهما البعض، بحيث لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21].

ومما هو معروف من طبيعة الإنسان، أنه عند وصوله إلى مرحلة معينة من العمر، حيث يكون قادراً على تكاليف بناء الأسرة، تظهر الرغبة الملحة في الزواج، وعندها يحتاج إلى من يسهل له سبل الزواج وأعبائه، وخاصة ما علق به من تقاليد مضرّة على أثر الجري وراء العادات والتقاليد المرهقة للزوج عند الخطبة ونفقاتها، والحفلات ومطالبها المرهقة للاقتصاد المنزلي، وما يتعلق بمسألة التغالي في المهور، وتأمين المنزل إلى غير ذلك مما يظهر على الساحة من التسابق نحو التباهي والتفاخر.

ولكن المسألة لا تسير على ما يريده الإنسان ويرغب فيه، وإنما تجري الرياح بما لا تشتهي السفن فيصطدم الشاب بسدود مصطنعة تعيقه أحياناً - ولربما غالباً- عن تحقيق رغبته وأمله المنشود فيبقى عازباً وهو في سن الخمسين. ولا يقتصر هذا على الرجال، وإنما يمتد ليشمل المرأة التي يفوتها القطار لتبقى عانساً محرومة حتى من أدنى مطالب الحياة في الوقت الذي تبحث فيه عن الكفاف والعفاف.

وهنا، ومن خلال ما يحدث في المجتمع من سلبيات العنوسة، نقف قليلاً عند هذه الظاهرة لنبحث في أسبابها ومخاطرها كي نتوصل إلى وضع علاج ناجع لها. وفي البدء نُعرّف ظاهرة العنوسة حسب ما اصطلح عليه علماء اللغة والفقهاء.

فهي: كل امرأة ماكنة في بيتها تنتظر الزوج المناسب لها لأنها عندما كانت صغيرة في سن الزواج ترفض كل من يتقدم إليها، متذرة في ذلك بأسباب متنوعة وأعداء متعددة منها المنطقي المعقول ومنها الغوغائي المرفوض بدافع التعالي أو التكبر، وبياعت البحث عمّا هو أفضل للحاضر أو المستقبل، وتستمر على هذا المنوال فيتقدم بها العمر، وعندئذ لا يرغب أحد في الزواج منها، فينتابها القلق، وتدهمها الخيالات، وتلاحقها التهيزات، ومن ثم تصاب بعدد من الأمراض النفسية وفي مقدمتها الاكتئاب، والحزن والخوف من المستقبل. ولنبدأ باستعراض الأسباب:

تبدو أسباب العنوسة في مظاهر متعددة يمكن حصرها في قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أسباب غير وجيهة. نذكر منها:

1- إكمال الدراسة: فقد تنذر الكثير من الفتيات عند رفضها للخاطب بحجة إكمالها لدراستها الثانوية أو الجامعية، وتفعل هذا ولو كان الخاطب كفئاً، وحبذا لو اقتصر الأمر على الكفاءة، لأنها معتبرة في الزواج، وشرط من شروط اللزوم لأنها أساس استقرار الحياة الزوجية، ودوام العشرة بين الزوجين، وطمأنة أولياء الأمور بالنسبة للمرأة، لأنهم يأفون مصاهرة من لا يكافئهم، ويُعَيرون بزواج ابنتهم إذا كان أقل كفاءة منهم حيث يشعرون بانتقاص قدرهم ومكانتهم. ويا ليت الأمر كان ذريعة مقبولة، وعندها لا لوم عليها ولا على والديها، أما إذا اتخذت الكفاءة حجة غير صحيحة فإن الأمر يؤدي بها إلى أن تبلغ مرحلة من العمر لا يرغب بها رجل، حتى أن الذي خطبها بالأمس وكان كفواً لها اتخذ زوجة له ليعيش معها وعندئذ تبقى حبيسة البيت.

2- الحالة المادية للزوج: كثير من النساء، وحتى من ذويهن، يبحثن عن الرجل الغني المرفه، فإن لم يكن كذلك كان الجواب بالرفض، فالمرأة غالبا ما تُفكر بأن الزوج إن لم يكن ثريا، أصبح مصدر قلق لها، أما فيما يتعلق بالنفقة فإنها لا ترضى بشاب ميسور الحال، قادر على تقديم النفقة الواجبة لها كما أمرت الشريعة الإسلامية بالتوسط والاعتدال، ولكنها ترنو إلى حياة البذخ، والحصول على آخر ما سمعته وشاهدته من صيحات الموضة في القنوات الفضائية.

ولهذا ترفض كل من يتقدم إليها منتظرة فتى أحلامها الذي يحقق لها آمالها، وتصوراتها التي تتراءى أمامها أثناء أحلام اليقظة التي تشبه السراب. وعندئذ لن يكون أمامها إلا المصير المؤلم.

3- الحالة الثقافية: فالتى بلغت منزلة من العلم تشتترط أن يكون الخاطب مناسبا لدرجتها العلمية، فإن طلبها من كان دونها في الدرجة العلمية، أو من غير اختصاصها، فمصيروه الرفض. ولو بقيت على هذه الحالة، ولم تحظ بمطلبها، حيث تبقى عانسا، مع أن الأمر الطبيعي يفرض أن تكون المرأة أدنى مستوى في العلم من الرجل، فلربما إذا كان غير ذلك لاغترت وتعالته عليه، حيث النزاع والشقاق.

4- الحسب والنسب: من النساء من يبحثن عن الحسيب النسب الوجيه بين قومه وعشيرته. فإن لم يكن كذلك رفضته، ومن على شاكلته، فتخسر.

5- الحرفة والعمل: من النساء من تشتترطن اختصاص الزوج بعمل معين أو حرفة ذات مردود وشهرة بحجة أن نوعية المهنة سبب في رفعة قدرها وعلو منزلتها وسمو مكانتها وخاصة بين مجموعة الشابات من أترابها. ولهذا لا ترغب في حداد أو نجار أو صانع أحذية أو حمال أو عامل بسيط...

6- تدين من نوع معين: قد تتصور المرأة، وخاصة المتزلمات منهن أن الزوج الراغب في الزواج، عليه أن يتصف بصفة من التدين النادر وفق مقاسات محددة، وأن لها ذلك. أو قد ترفضه لنقص في أدائه لبعض الواجبات الدينية، أو لاقترافه لبعض الصغائر من الذنوب والآثام. وإن كانت مُحَقَّة في ذلك فمن لأمثال هؤلاء من ينصحهم إن لم تكن هي التي ترى نفسها النقية الناصحة؟

7- انعدام الرغبة في الزواج أصلا: فمثل هذه المرأة تتذرع بأعذار واهية برفضها المنطق الحكيم، فالزواج - عندها- سبيل إلى فقدانها لحريرتها التي كانت تتمتع بها في منزل الوالدين، أو أنها ستغدو مسؤولة رهن القهر والجبر أمام أعمال البيت، ومطالب الزوج والأولاد. ولذا ترفض كل من يتقدم لخطبتها رفضا تاما.

8- رفض الآباء: ولرفض الآباء عوامل متعددة منها:

أ- ارتفاع المهور: يعتبر المهر حقا من الحقوق التي يرتبها عقد الزواج للزوجة على زوجها، بتشريع إلهي عادل لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4] وثبت ذلك في السنة النبوية وإجماع الأمة.

ولم يحدد الفقهاء مقدار المهر، فيجوز للرجل أن يقدم لزوجته ما شاء من المال أو ما يقوم مقامه من وجهة نظر الشرع، ليكون مهرا بالغا ما بلغ.. ونقول ونحن أمة الوسطية والاعتدال: علينا مراعاة شريعة الله تعالى في هذه المسألة فلا مغالاة في صدقات النساء ليضل باب الزواج سهلا ميسورا، وحتى لا تتعقد أمور الزواج، فإن وقع التغالي في المهور تأخر الزواج، وعزف الشباب عنه، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال باستقرار المجتمع وانتشار الفساد فيه.

ولكن الأمر تفاقم وغلث المهور، وبدأن بالقول: من لا يقدر على مهر الحرائر فلا يطلبهن. لأن المغالاة في المهور - هذه الأيام - شرف كبير، وعزة وكرامة للمرأة على حد زعمهم.

وما ذلك إلا للتباهي والتفاخر بين الناس. وفي ذلك ضرر وفساد للجنسين معا.

ب- من يتذرع بالدين فيمنع الأب الخاطب من رؤية الفتاة التي أراد أن يخطبها مع العلم بأن الشرع أباح المعرفة الشخصية لكل من الرجل والمرأة، فالرؤية تثبت للرجل كما تثبت للمرأة، فيجوز أن يجلس كل منهما مع الآخر بشروط معينة كان تكون بحضور محارم المخطوبة، وأن لا تكون الرؤية في خلوة. وبالرؤية يتعرف كل منهما على الآخر من حيث نسبة الجمال والمؤهلات الفكرية والمالية والحلقية، وذلك لأن الزواج عندنا نحن أهل السنة والجماعة- على التأبيد.

فمن منع هذا الحق المباح، فإنه لم يستند إلى مسوغ شرعي. والرؤية مباحة شرعا.

ج- **التمسك بالعادات والتقاليد القديمة الموروثة، أو الجديدة المكتسبة، مع أنها تخالف الشرع والعقل.**

د- **من يرى أنه لو زوج ابنته العاملة أو الموظفة، لكان ذلك سببا في خسارته المادية التي كانت تأتي عن طريق ابنته، فإن تزوجت فمن أين له الحصول على ما يعوض عليه تلك الخسارة؟! وربما يرى آخرون أن خروج ابنتهم للزواج، فقدان لعاملة كانت تخدم الأسرة. ومع الأسف فهذا وذاك لا يابهان لمشاعر الفتاة وأحاسيسها، وعندئذ يكون الأب مدمرا لقلبها وعواطفها. وبالتالي تبقى من غير زواج حتى انتهاء المنية.**

9- **العلاقات المحرمة:** التي كثر انتشارها في أوساط الشباب هذه الأيام بتأثير القنوات الفضائية، والإعلام المقروء، ودعاة الفجور والإباحية، حيث ساقوا الشباب سوق الأنعام التي لا تدري مصيرها أ إلى المرعى أم إلى المذبح. فالاختلاط المشبوه للأخلاقي يوقع الجنسين في جريمة السفاح، فإن اعتدي على عفاف الفتاة، كانت هي الخسارة⁽¹⁾، فإنها ستبقى من غير زواج ما دامت حية لأن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك.

القسم الثاني: أسباب وجيهة.

وهذه تكون لظروف القاهرة، فوق طاقة الإنسان، ولكن علاجها ليس بالأمر الصعب، خاصة عند زوال العارض المانع.

نذكر من هذه العوامل:

1- ارتفاع النسبة المئوية للنساء في المجتمع أكثر من الضعف أحيانا بالنسبة للرجال.
2- مسؤولية الفتاة على اخوة وأخوات يتامى، أو والدين عجزة. فهذه تضحي بمستقبلها من أجل هدف نبيل.

3- مكان إقامة الأسرة في مكان منعزل عن الآخرين لسبب معين، عندها لا يعلم السكان بوجود فتاة في سن الزواج. خاصة وأنها لا تخرج من البيت إلا نادرا. ولهذا لا تجد من يسمع بها كي يتقدم لخطبتها.

فإذا كانت هذه هي الأسباب، فما هي مخاطرها على الفرد والمجتمع؟
نقول: تشكل العنوسة خطرا محققا على الفرد والمجتمع، فهي أشبه بناقوس خطر، ينذر بشرّ مستطير، اجتماعيا، وخلقيا، واقتصاديا.

فعلى الصعيد الفردي، قد تؤدي به إلى الانحراف والجروح، فالجريمة. وليس هذا في مجتمعنا فحسب، وإنما في المجتمعات الأخرى الراقية في سلم المدنية.
وقد نقل عن (المارشال بيتان الفرنسي) حينما خاطب قومه في فرنسا، عقب الغزو الألماني لبلاده فقال: «زنوا خطاياكم فهي ثقيلة الميزان، إنكم لم تريدوا أطفالا وهجرتم حياة الأسرة، ونبذتم الفضيلة، وكل المثل الزوجية، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات».

وعلى الصعيد الاجتماعي، يصاب المجتمع بالأمراض الفتاكة ومنها ما يطالعا به هذا العصر من أمراض لم تعرف فيما مضى. وهذا سببه ارتكاب الفواحش التي لا يقتصر خطرها على المرضى والمصابين فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى الأصحاء حيث تكثر الخصومات، والفوضى الاجتماعية. ناهيك عما يسببه الانحلال الخلقي من دمار للأسر برمتها. زد على ذلك العزوف عن إنجاب الأولاد والذرية مما يؤدي إلى ضعف البنية الاجتماعية وبالتالي انقراض ذلك المجتمع وزواله، وهذا ما يحدث في عدد من دول أوروبا كفرنسا مثلا. فما القول إذا عمّت الفاحشة ووجود أولاد غير شرعيين، بحيث يصبحون عالة ومصدر قلق للمجتمع.

ويمكن أن نجمل مخاطر العنوسة في عدد من المظاهر المخيفة، نذكر منها: (تعطيل سنة الزواج، بتعطيل كل من الرجل والمرأة عن مهمة بناء الأسرة وتربية الأولاد. وبهذا التعطيل حرمان للجنسين من الحقوق والواجبات المشروعة. حتى أن من النساء من يتولد عندهن القلق الذي يبعث على الانفجار، فتخرج متبرجة متزينة لتجلب- على حد زعمها- قلوب الجنس الآخر. وقد تلجأ العانس التي لا تخشى الله تعالى، تحت ضغط الغريزة الجنسية، إلى ارتكاب المحرمات التي تؤدي بها من بعد، إلى الجريمة.

والأمر نفسه بالنسبة للرجل الذي حرم حقه في الزواج فمصيره الإثم والعدوان.
وأخيرا: ما هو العلاج الناجع لهذه الظاهرة؟

أ.د. حسن رمضان فحلة ظاهرة الغنوسة في المجتمع

معرفة العلاج المفيد الذي يقضي على الظاهرة، يكون بإزالة الأسباب على ضوء الشريعة، والعقل والعلم. بناء على دراسات قائمة على المناهج العلمية لعلوم الشريعة، والاجتماع، والتربية وعلم النفس. ولو أن الناس التزموا أحكام الشريعة، ومقتضاها في تنظيم أحوالهم وعلاقاتهم، لما ضلوا وما وهنوا. ولكن بعدهم عن الشريعة سبب لهم هذه الأزمات والكوارث التي لا تحمد عقباها.

وحقيقة الأمر فالعلاج يبدو من وجهين:

(أولهما): نظري يكمن في تجاوز وإنهاء الأسباب بحكمة وموضوعية فما من سبب إلا وله الحل الأمثل للتخلص من سلبياته. فمثلا: لو كان السبب اشتراط إكمال الدراسة، فالعلاج بقبول الشرط عند العقد لضرورته، أما الدخول، فإما أن يكون بعد العقد مع متابعة الدراسة، وإما بعد التخرج من الدراسة. وعلى ذلك تُحل الدوافع الآيلة إلى الغنوسة.

(والثاني): عملي تطبيقي على الواقع المعيش، ويتجلى ذلك بما يلي:

- الإكثار من حملات التوعية الخاصة والعامة، والتوجيه والإرشاد في مختلف المؤسسات الدينية (المساجد) والتربوية (المدارس) والإعلام المسموع (الإذاعة) والمرئي (التلفزة) بالإضافة إلى المنشورات المتنوعة من الكتب والصحف والمجلات.

- أن يعكف الباحثون والمختصون في علوم الشريعة، والاجتماع، والتربية وعلم النفس، على المزيد من الدراسات والأبحاث التي تتعلق بهذه الظاهرة.

- قيام جمعيات خيرية غايتها مساعدة الشباب على تكاليف الزواج بتقديم المنح، والقروض الحسنة، لتجاوز هذه الظاهرة وتسهيل أمور الزواج وأعبائه. ومن جهة أخرى أن تتضافر الجهود من أجل إيجاد عمل للبطالين الذين يبحثون عن عمل ولا يجدونه.

- أن تهتم المؤسسات المالية لهذه الظاهرة، فتعين الشباب بالمنح والقروض مستفيدة من نظامها الداخلي الرامي لذلك، وبما تخصصه من صندوق الزكاة كما هو الحال وما يجري في بنك دبي الإسلامي.

- وخير ما نذكر في هذا المقام صدور عدد من مراسيم أميرية في الإمارات العربية المتحدة، تتضمن المعونة الفعلية المادية والمعنوية، من قبل الدولة للقضاء على هذه الظاهرة. وحبذا لو اقتتدت الدول الإسلامية بهذه اللفتة الكريمة التي نجحت في دولة الإمارات، لأنها تجربة رائدة وناجحة، وفيها الخير.

- وقد سار على هذا المنوال المجتمع الجزائري في مسألة الزواج الجماعي الذي تقوم به مؤسسات إنسانية في وادي ميزاب، والشؤون الدينية بقسنطينة وفي ذلك الخير كل الخير.

الهوامش:

1- وهذا باعتبار جاهلية العصور المتأخرة، مع أن الإسلام ساوى في العقوبة بين الزانية والزاني، سواء كانا محصنين أم غير محصنين فإما الجلد، أو الجلد والتغريب، وإما الرجم حتى الموت.